**السنة الثانية ماستر
تخصص القانون الخاص
مقياس القانون الجنائي للأسرة
أستاذ المادة عدة جلول محمد**

**جرائم الاهمال العائلي**

1. **جريمة ترك مقر الأسرة:** المادة 330 الفقرة الأولى من قانون العقوبات
* **الأركان المادية لهذه الجريمة:** يجب توافر 04 أركان مادية و ركن معنوي واحد و تتمثل فيما يلي:
1. الابتعاد عن مقر الأسرة.
2. وجود ولد أو عدة أولاد .
3. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية.
4. المدة و هي أكثر من شهرين.
5. الابتعاد عن مقر الأسرة: الابتعاد الجسدي عن مقر الأسرة من شروط قيام هذه الجريمة الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة أي عن مكان إقامة الزوجية أو أولادهما ،فالجريمة تقتضي بالضرورة وجود مقر الأسرة يتركه الجاني ،أما إذا ظل الزوجان بعد زواجهما يعيش كل كل منهما في بيت أهله منفصل عن الأخر و كانت الزوجة ترعى أولادها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما و على هذا الأساس إذا إنعدم مقر الأسرة لا تقوم الجريمة ،و الملاحظ أن القانون يتحدث عن الأب و الأم دون تمييز بينهما بصرف النظر عن ممارسة السلطة الأبوية.
6. وجود ولد أو عدة أولاد: هذه الجريمة تقتضي لنا رابطة تربط ما بين الوالدين و ما بين الذرية (الأجداد رابطة غير موجودة) لا بد أن تكون الذرية من صلبها لا متابعة للأجداد:الأطفال المكفولين المعنيين بالحماية.

**الكفالة** التطوع لتربية إبن أو بنت برعاية أو عناية...إلخ. فالمكفولين غير معنيين بل الأولاد فقط خاصة أن المادة 116 من قانون الأسرة 09 جوان 1984 المعدل بتاريخ 27 فبراير2005 تعرف الكفالة على أنها إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية أي قيام الأب بابنه أما الطفل المتبنى فلا جدال حوله كون أن التبني ممنوع في القانون الجزائري.

من صياغة المادة 330 من قانون العقوبات فالمقصود الولد الأصلي الشرعي دون سواه فالولد الشرعي الذي أنجب عن طريق زواج شرعي (ليس غير شرعي و ليس مكفول و ليس متبنى) ،كما أنه لا تقوم الجريمة في حق الزوجين الذي لا أولاد لهما و لابد من وجود مقر الأسرة و الأولاد الشرعيين.

1. عدم الوفاء بالالتزامات العائلية: يقع على عاتق كل من الأب و الأم إلتزامات إتجاه بعضهما و الأولاد ،هذه الجريمة تقوم بالنسبة للأب فهو صاحب السلطة الأبوية ،و تقوم بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند الوفاة.

**ما هي هذه الالتزامات التي تقع على عاتق كل من الأب و الأم نحو الأبناء؟**

قد تكون مادية أو أدبية ،يكفي التخلي عن هذه الإلتزامات و لو جزئيا ليقع الجاني (الوالد أو الوالدة) تحت طائلة القانون ،فأما الالتزامات المادية تتمثل أساسا في النفقة و هي واجبة على الأب بالنسبة للذكور إلى سن الرشد أي بلوغ 19 سنة و الإناث إلى الدخول بهن و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط عنها بالكسب **المادة 75 من قانون الأسرة** و قد عرفت المادة 78 من قانون الأسرة النفقة على أنها تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرة و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العالم ،كما أن نفقة الزوجة واجبة على زوجها **المادة 74 من قانون الأسرة.**

تقع على الأم في حالة وفاة الأب نفس الالتزامات التي تقع على الأب على أبنائه و إذا كان الأب حيا ،و إذا إنحلت الرابطة الزوجية تنتقل الالتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة و في هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه سن 10 سنوات و يمكن أن تمدد إلى سن 16 سنة عندما لا تتزوج الحاضنة ثانية و بالنسبة للبنت تمتد إلى غاية سن الزواج 19 سنة **المادة 65 من قانون الأسرة.**

و نستخلص مما ذكر أن الأب أو الأم الذي ترك زوجة أو أبناءه بمغادرة مقر الأسرة لا يرتكب الجريمة و هو استمر في القيام بواجباته.

1. ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين: يشترط لقيام الجريمة أن يستمر ترك مقر الأسرة أكثر من شهرين و يجب أخذ هذه المدة على شمولها و أن تحتوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الإلتزامات العائلية في أن واحد و العودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المهلة و لكن بشرط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية و يبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن لا يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا لتفادي المتابعة.